

King Saud University

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

في جزاء الصلوات هذه ان يوبى قربة مقبولة سواء اجتمعت برواها الطهارة
كالاسلام او لم يتبعها كالتصديق فان يتم صلواتها اجازة او سجدة التلوة
بحرارة او الكسوة بترك التيمم بالاتفاق وان يتم لسر المصحف او قول
السلام لا يصح الصلوة كونها ليست للمصحف وقول السلام الاتفاقي يصح
به ما ساء من اجل ان هو صلواتنا لا نفع ويصح ان يتم للمؤتمنة قبل الوقت
مخالفات في فعلها في حق التيمم بل قول وقت الصلوة حتى يصح التيمم
الصلوات حتى يتخير بالاتفاق وانما الخلاف في انه هل يصح او لا الوضوء بذلك
التيمم والا ومدار هذا الخلاف وما قيل على ان التيمم حلف مطلقا حال عدم الماء
عندنا فيجوز التيمم للصلوات قبل احوال وقتها عند عدم الماء ومدح خلف
فرضي ولا ضرر في قول الوقت فلا يجوز ولا تأخير في ذلك الخلاف الواقع في
بين اصحابنا في ان المؤتمنة بين التيمم والماء كالتالا او بين التيمم والوضوء عند
عدم الماء كما قال جمهورنا تأخير في صحة امانة التيمم للمصطفى وقيل جازين
يرضي الماء لانه لا يميزه الطلب من ذلك الغير خلافا لما قلنا ان الماء لا يصح
قبل لا زينة والعادة فكان انما الملك اعطاء هذا على قولنا في الصلوات والاصح
والقريب غيرها وفي الخبر ذكر محمد مع ابي حنيفة وفي الغضيرة جاز التيمم من
الاصح انما قولنا انما اعطيتك من ماءه ووطئ عند غلبه الظن بعدم
المنع وقال في المصوب حجب الطلب الا على قول الحسن بن باه وفي المربع

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page.

95